مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

تجديد أصول الفقه

وأولويات البحث فيه

مصطفي إبراهيم محمود محمد

مدرس لغة بقسم اللغة العربية

كلية الآداب – جامعة أسوان

DOI: 10.21608/qarts.2022.130350.1405

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٦) يوليو ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

تجديد أصول الفقه وأولويات البحث فيه

الملخص:

تناول البحث قضية التجديد في أصول الفقه وأولويات البحث فيه من خلال مدخل عن التعريف به ومفهوم تجديده، ومن ثَّم تَّم ترتيبه في تسعة عناصر غطت مفهومه وأهميته وخطورته وضوابطه ودواعيه ومشروعيته وتاريخه كما تناولت الإرهاصات المعاصرة للتجديد والآفاق المستقبلية له، وتناولت أيضا شروط المجدد ومجالات التجديد، وأولويات البحث في أصول الفقه ونماذج لذلك. وقد تمثلت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث وخاتمة.

- أما المقدمة: ففيها أهمية الدراسة، وأسباب اختيار موضوعها، وخطةَ الدراسة.
- ويتلوها التمهيد، وفيه: تعريف أصول الفقه وتجديده.
- ثم المبحث الأول، وتناول: مفهوم التجديد، وتناولت فيه التجديد في الاصطلاح الإسلامي بوجه عام، والتجديد عند السلف، والتجديد عند العصرانيين، والتجديد في الاصطلاح الغربي، والتجديد عند المعاصرين، والتجديد الذي يراد به باطل.
- ثم المبحث الثاني، وفيه: ضوابط التجديد، وتناولت فيه أهم ضوابط تجديد أصول الفقه.
- ثم المبحث الثالث، وبينت فيه دواعي التجديد ومبرراته.
- وجاء بعده المبحث الرابع، وفيه: مشروعية التجديد في أصول الفقه.
- ثم المبحث الخامس، وأبرزت فيه المراحل التاريخية التي مرّ بها تجديد أصول الفقه.

- ثم المبحث السادس، وتناولت فيه موقف العلماء المعاصرين من قضية التجديد في أصول الفقه، والاتجاهات المعاصرة لتجديد أصول الفقه.
- وجاء بعده المبحث السابع، وبينت فيه شروط المجدد، ومجالات التجديد فيه.
- ثم المبحث الثامن، وتناولت فيه أولويات البحث في أصول الفقه.
- وجاء بعده المبحث التاسع، وفيه: نماذج لموضوعات ذات أولية بحثية في أصول الفقه.
- وانتهت الدراسة بخاتمة: سُطِّرت فيها أبرز النتائج، وعدد من التوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية : الفقه، أصول الفقه، التجديد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد ،،،

فإن أصول الفقه هو المنهجية المحكمة لاستنباط الأحكام الشرعية وتفسير النصوص، وقد نشأ هذا العلم وتتطور عبر مراحل وجهود علمية متلاحقة حتى كمل بناؤه ونضجت مباحثه وانحصرت مسائله، ولكن غشيته فترة من التقليد والركود والغموض في صياغته مما جعل بعض العلماء يدعون إلى تجديده ليعود فاعلا في حياة المسلمين اليوم كما كان أثره في الأجيال الماضية: منهجية اجتهاد، وملكة فكر وفقه، غير أن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه قد رفضها قوم آخرون لمبررات يرونها، كما أن الداعين إلى تجديد أصول الفقه قد اختلفت اتجاهاتهم في المعالم التي يجب أن يسير وفقها التجديد.

ومن هنا لزم البحث في قضية تجديد أصول الفقه من خلال التتبع والتحليل لمراحله التاريخية التي نشأ فيها الأصول وتتطور، و من خلال العرض للاتجاهات المختلفة في الموقف من تجديد أصول الفقه والمعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد منتهين بذلك إلى ترجيح ما نراه السبيل الأمثل في تجديد أصول الفقه و تطويره.

وعلى هذا سيكون بحثنا لموضوع تجديد أصول الفقه وأولويات البحث فيه مقسما إلى تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة فأما التمهيد فسنعرض فيه لتعريف أصول الفقه وتجديده، وفي المبحث الأول سنعرض مفهوم التجديد، وفي المبحث الثاني: ضوابط تجديد أصول الفقه، وفي المبحث الثالث سنعرض دواعي التجديد ومبرراته، وفي المبحث الرابع سنعرض لمشروعية التجديد وفي المبحث الخامس سنعرض للمراحل

التاريخية التي مر بها تجديد أصول الفقه، وفي المبحث السادس سنعرض لموقف العلماء المعاصرين من قضية تجديد أصول الفقه، واتجاهاتهم في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد المعاصر للأصول. وفي المبحث السابع سنعرض لشروط المجدد ومجالات التجديد، وفي المبحث الثامن سنعرض لأهم أولويات البحث في أصول الفقه، وفي المبحث التاسع سنعرض نماذج لموضوعات ذات أولوية بحثيه في أصول الفقه.

وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا البحث المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وأهم التوصيات، والمصادر والمراجع، كما يلي:

- **المقدمة:** وقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- **التمهيد** : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه .
- المطلب الثاني: تعريف التجديد لغة واصطلاحا.
- المطلب الثالث: تعريف تجديد أصول الفقه .

- **المبحث الأول: مفهوم التجديد، وفيه ستة مطالب:**

- المطلب الأول: التجديد في الاصطلاح الإسلامي بوجه عام.

- المطلب الثاني: التجديد عند السلف.
- المطلب الثالث: التجديد عند العصرانيين.
- المطلب الرابع: التجديد في الاصطلاح الغربي.
- المطلب الخامس: التجديد عند المعاصرين من المنتسبين إلى الإسلام.
- المطلب السادس: التجديد الذي يراد به باطل.

- **المبحث الثاني: ضوابط التجديد.**
- **المبحث الثالث: دواعي التجديد ومبرراته.**
- **المبحث الرابع: مشروعية التجديد في أصول الفقه.**
- **المبحث الخامس: المراحل التاريخية التي مر بها تجديد أصول الفقه.**
- **المبحث السادس: معالم التجديد المنشود لأصول الفقه: ويشتمل على مطلبين:**

- المطلب الأول: موقف العلماء المعاصرين من قضية تجديد أصول الفقه.
- المطلب الثاني: الاتجاهات المعاصرة لتجديد أصول الفقه.

- **المبحث السابع: شروط المجدد، ومجالات التجديد.**
- **المبحث الثامن: أولويات البحث في أصول الفقه.**
- **المبحث التاسع: نماذج لموضوعات ذات أولية بحثية في أصول الفقه.**
- **الخاتمة: وتشمل: أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة.**
- **ثم المصادر والمراجع.**

التمهيد

لابد قبل أن نتناول الحديث عن التجديد في أصول الفقه وأولويات البحث فيه أن نُعَرِّف بعلم أصول الفقه وبالتجديد والمقصود بتجديد أصول الفقه.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:

يعرّف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتباره مفردَيهِ أي: باعتبار كلمة (أصول)، وباعتبار كلمة (فقه).

فالأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها. والأصول: أصول العلوم: قواعدها التي تُبنى عليها[١].

الفقه لغة: الفهم[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[٣]. واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤].

الثاني: باعتبار كونه علما على هذا الفن المعين، فيعرف بأنه:

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي ١/٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ص٢٠.

(٢) انظر: لسان العرب: لابن منظور١٣/٥٢٢، المعجم الوسيط: ص٧٢٤.

(٣) سورة طه: (٢٧-٢٨).

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، ص٢٢.

هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية(٥).

المطلب الثاني: تعريف التجديد:

لغة: التجديد في اللغة مصدر (جدد) ومن مادته جد الشيء جِدة بالكسر فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه فتجدد(٦). فالتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من الحالات ثم تقادم عليه الزمن أو طرأ عليه ما غيره فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصيبه البلى ويدركه التغيير كان ذلك تجديدا(٧).

اصطلاحا: والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي ولهذا يأخذ صفته بحسب ما يضاف وينسب إليه فتجديد الدين مثلا يعني بعثه وإحياءه وإعادته إلى واقع الحياة(٨). وفي هذا المعنى جاء حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "(٩). وقد يعبر بعض الناس عن هذا المعنى بإحياء ما نطمس، واندسر من معالم السنن، ونشرها بين الناس وحمل الناس عليها، كما يعبر بعضهم عنه بأنه قمع البدع والمحدثات، على أنه يعني في الفقه خاصة تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ج١ ص٢٤-٢٦، إرشاد الفحول: الشوكاني، ٤٤/١، الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت، ص٨٣.

(٦) المصباح المنير: ٩٢/١، القاموس المحيط: ٣٤٦/١.

(٧) تجديد الفكر الإسلامي: عدنان محمد، طبعة دار ابن الجوزي، ص١٦.

(٨) تجديد الفكر الإسلامي أسبابه وضوابطه: عبدالله الكيلاني، مجلة جامعة اليرموك، ص٣١٨.

(٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة برقم ٤٢٧٠، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في سلسلته برقم٥٩٩، ١٥٠/٢.

نابعة من هدي الوحي[١٠]، أما في أصول الفقه فإن التجديد لكثرة صوره ومقترحاته عند المعاصرين فقد شمل التجديد بمعنى التنمية والتوسع وإضافة ما هو وثيق الصلة بعلم الأصول فيضاف إليه تكملة لبنيانه، وقد يعني التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون أو إعادة هيكلته وبنائه من جديد بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر[١١].

الخلاصة: التجديد في الفكر الإسلامي يعني: البعث والإحياء والإعادة والتنقية والتصفية للشيء مما هو دخيل عليه.

المطلب الثالث: مفهوم تجديد أصول الفقه:

إن التعريف المناسب لتجديد أصول الفقه هو:"

إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه[١٢].

- **المبحث الأول: مفهوم التجديد في أصول الفقه:**

في السطور التالية سنعرض مفهوم التجديد تبعا لتصورات وآراء سليمة المقصد، ولأخرى بحثت حول هذا الموضوع بخبث وسُوء[١٣].

(١٠) تجديد الفكر الإسلامي: عدنان محمد أمامة، ص١٦.

(١١) التجديد في أصول الفقه: د. شعبان محمد إسماعيل، ص٣٨.

(١٢) انظر: الاجتهاد والتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عمر عبيد، ص٢٠، فساد نظرية تطوير الدين: إبراهيم عبدالفتاح، حسن الترابي، ص٥٣، تجديد الفكر الإسلامي: عدنان محمد، ص١٨.

المطلب الأول: التجديد في الاصطلاح الإسلامي بوجه عام:

يعد مصطلح تجديد الدين مصطلحا إسلاميا، حيث إنه نشأ من حديث مروي في ذلك، وهو عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(١٤). والحديث يؤكد تجديد أمر الدين، وليس الدين ذاته؛ لأن الدين اكتمل، وما بقي هو العمل به، والفهم له بمراعاة الظروف، والأوضاع، والأزمان المختلفة، والأماكن المتعددة، وإبعاد ما ليس منه.

وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف التجديد، وتعددت صيغهم، لكنها لم تخرج عن محاور ثلاثة:

المحور الأول: إحياء ما انطمس، واندرس من معلم السنن، ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها.

المحور الثاني: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها، وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الاسلام مما علق به من أوزار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام.

المحور الثالث: تنزيل الأحكام الشرعية على ما جد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.

(١٣) انظر: حول ماهية التجديد في الفكر الإسلامي: د. علي سيد إسماعيل، ص٨–١٤.
(١٤) سبق تخريجه، ص٤.

المطلب الثاني: التجديد عند السلف:

إن المفهوم السليم للتجديد إنما هو المفهوم السني، الذي كان يرمي إليه النبي – صلى الله عليه وسلم– حين قال " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[١٥]، وأحق من أدرك هذا المفهوم هم السلف.

وبالنظر في آرائهم وتعريفاتهم يتضح أن لهم تصورهم لمفهوم التجديد، وهو يشتمل على العناصر التالية:

١. السعي لإحيائه، وبعثه، وإعادته لما كان عليه في عهد السلف الأول، أي إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد.

٢. إعادة النظر في بعض المسائل، وفتح باب القول الجديد في بعض المسائل الموروثة، مع الحفاظ على هيكل العلم.

٣. حفظ نصوص الدين الأساسية: صحيحة، نقية، أصلية.

٤. جعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة.

٥. الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وتوسيع دائرة أحكام الدين.

٦. تمييز ما هو من الدين، وما يلتبس به، وتنقية الدين من الانحراف والبدع.

المطلب الثالث: التجديد عند العصرانيين:

زعم أصحاب هذه المدرسة أنهم يريدون التجديد لتنهض الأمة من كبوتها، ويريدون إعادة كتابة التاريخ العربي والإسلامي، من خلال طرح العديد من الدراسات

(١٥) سبق تخريجه، ص٤.

والأبحاث المتعلقة بالتراث، إلا أنهم عمدوا إلى إحياء الاتجاهات الفكرية المنحرفة وتمجيدها، وعرضها في إطار عقلاني، تحت مظلة الانتماء إلى التراث الإسلامي.

المطلب الرابع: التجديد في الاصطلاح الغربي:

يعني وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية، على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح، ما دام لا يتعاض مع التطور.

المطلب الخامس: التجديد عند المعاصرين من المنتسبين إلى الإسلام:

ابتدأ الحديث عن التجديد منذ خمسينيات القرن الماضي، وكان قد سبقه حديث عن الإصلاح والنهضة منذ القرن التاسع عشر.

فقد بدأت الدعوة إلى تجديد الدين وفق المفهوم الغربي للتجديد، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، مع خضوع العالم الإسلامي لسيطرة الغرب، على يد ثلة من أبناء المسلمين، المتأثرين بالفلسفة الغربية، واخذت دعوتهم عددا من الأسماء البراقة مثل: العصرانية، أو التنوير.

لكن التجديد – في أصح أقوال العلماء– معناه إحياء ما ندرس من شأن الدين، وتوجيه الناس إلى الاستمساك به، وهو لا ينحصر في واحد في كل قرن، بل المجتهدون يتعددون، وهو لا يقتصر على الشأن الديني الذي يعني العقائد، والشرائع، والشعائر بل يكون فيه وفي غيره من العلوم المختلفة.

وهو بذلك يتضمن إحياء العمل بالدين، وتجديد العلم به، والفهم له، وليس تغيير الدين نفسه.

المطلب السادس: التجديد الذي يراد به باطل:

منذ فترة ليست بالقصيرة تناوب كثير ممن يطلق عليه – خطأ – النخبة والمثقفون، مما أسموه تجديد الخطاب الديني، وراحوا ينظرون إستراتيجيات وتصورات ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد أرادوا – بلا شك – الإعراض عما جاء عن سلف الأمة، في فهم الكتاب والسنة، والإغراء بما جاء عند كثير من أدعياء التنوير العلماني المقيت، وتسارعت جماعة ممن ينتسب إلى أهل العلم، فنعقت بما نعق به العلمانيون الذين سعوا في نشر مصطلحات: (تجديد الخطاب الديني)، حتى تملك قدسية تحجز الألسنة عن أن تنقض أو تنقد.

وهذا خلط للمفاهيم، وتكسب من وراء تبديل المصطلحات، وتغييرها، وتحريفها، من أجل الطعن في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

ذلك لأن التجديد الحق الذي نريده إذن هو إعادة إحياء القديم، ونقض الغبار عنه، وتسهيل الوصول إليه، وهذ مرتبط بتأكيد النبي – صلى الله عليه وسلم– على ذلك في حديث تجديد الدين المعروف.

- **المبحث الثاني: ضوابط التجديد[١٦]:**

إن المراد بضوابط التجديد الحدود التي يقف عندها المجدد ولا يتجاوزها. فيجب عند دراسة التجديد تحديد الضوابط والأسس التي تحمي هذا الدين من العابثين، ولهو اللاهين، وتآمر المتآمرين.

(١٦) انظر: حول ماهية التجديد في الفكر الإسلامي: د. علي سيد إسماعيل، ص١٩–٢٠.

فعلى أساسها – أقصد هذه الضوابط – ينطلق المجدد، ويرقى في مراتب التجديد، ملتزما، منضبطا، فيحفظ الله به الدين.

إذ إن التجديد الذي لا يلتزم بضوابط معينة هو – في الحقيقة – تغيير للدين، وليس تجديدا له بالمفهوم الشرعي، وتغيير الدين أو تبديله مرفوض، لا يجوز القول به، أو الدعوة إليه.

وكل بناء يؤسس على غير أصول صحيحة، أو غير ضوابط واضحة فهو بناء منهار في نهاية أمره، وإن تطاول إلى عنان السماء.

والتجديد من الأمور لا تتم إلا بضوابط صحيحة وواضحة، وإلا كان تخريبا ولم يكن تجديدا، بالنظر إلى الهدف من التجديد هو نقل الدين من قرن إلى قرن، ومن جيل إلى جيل، ومن محاط بالحفظ والصيانة، بحيث لا يزاد فيه، ولا ينقص منه.

ولهذا كان من الضروري عرض الضوابط التي تجعل المعنى الصحيح للتجديد لا يلتبس بالمعاني الخاطئة، التي قد يلصقها بعضهم بمفهوم التجديد؛ حتى يبقى التجديد في إطاره الشرعي، ولا يتحول إلى أداة لهدم الدين، وتبديل أحكامه، فقد اتفقت كلمة العلماء على جملة من القواعد والضوابط اللازمة؛ ليكون التجديد صحيحا، وهذه الضوابط مأخوذة من مصادر الإسلام الأصلية التي عليها مدار فهم هذا الدين.

ومن خلال هذه الضوابط يتمكن القائم على أمر التجديد من تخريج الفرع تخريجا صحيحا، مبنيا على أسس شرعية معتبرة.

وهذه الضوابط يمكن – في ضوئها – الحكم على شرعية أو عدم شرعية التصرفات، أو التطورات المستحدثة، وعلى أساسها تحدد الأهداف، والسياسات، والاستراتيجيات، وتوضع الخطط والبرامج، وتراقب المعاملات، وتقوم الأحداث، وتتخذ القرارات اللازمة؛ لتطوير الأداء إلى الأحسن، وهذا كله وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وحصر ضوابط التجديد تجعل المعنى الصحيح للتجديد لا يلتبس بالمعاني الخاطئة التي قد يلصقها بعضهم بمفهوم التجديد، ومن أهم ضوابط التجديد في أصول الفقه ما يلي(١٧):

١. الالتزام بمرجعية الأصلين الرئيسين، وما اتفقت عليه كلمة القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

٢. الانطلاق من الوظيفة الرئيسية لأصول الفقه؛ وهي استنباط الأحكام الشرعية.

٣. ضبط العلاقة بين الأدلة، والتفريق بين أدلة الثبوت وأدلة الوقوع.

٤. ضبط العلاقة بين دلالة النص اللغوية والمقصد لتكون وسطا بين الجمود والجحود.

٥. أن يكون التجديد بالأدوات التي تألفها لغة العرب، وأن يفسر النص الشرعي بلغة العرب ولغة الشرع.

٦. أن يكون التجديد في موضع الاجتهاد ولا يتجاوزه إلى موضع القطعيات.

(١٧) انظر: نظرات في تجديد علم أصول الفقه: د. أحمد الريسوني، متاح على الرابط التالي: https://www.youtube.com

٧. احترام المصطلحات الشرعية التي تتابع على التعبير بها الفقهاء على مر العصور مثل: تعريف الواجب، والحرام ..

٨. عدم إحياء الآراء الشاذة التي لم تصدر عن إمام في الدين ولم تستند إلى دليل صحيح.

٩. عدم تأصيل الواقع المخالف للشرع، وأن نكتفي بإدخاله تحت قاعدة الضرورات.

١٠. أهلية المجدد: ينبغي أن يكون المجدد أهلا للاجتهاد والتجديد.

- **المبحث الثالث: دواعي التجديد ومبرراته:**

إن الحاجة أصبحت ماسة للتجديد، وأصبح ضرورة ملحة، دعت إليها عدة دواع نسردها فيما يأتي(١٨):

١. اختلاف المسلمين، وانقسامهم إلى فرق وأحزاب متعددة، ودأبت كل فرقة على استمداد مشروعيتها من النص.

٢. فقدان الثقة في الاعتماد على كثير من فقهاء العصر؛ بسبب توجه كثير من العقول للفكر الغربي، الذي يدعو إلى التحلل، والإباحية من القيود التي يفرضها الفقهاء باسم الشرع، مما يجعل كثيرا من دعاة التجديد يقطعون بعقبة أمام التجديد، ويجعلون التقيد بقيود الشرع أمرا عسيرا، وقد ساعد على شيوع تلك الفكرة الغزو الثقافي، والعولمة التي تجتاح عالمنا المعاصر على كافة المستويات.

(١٨) انظر: حول ماهية التجديد في الفكر الإسلامي: د. علي سيد إسماعيل، ص٢٣-٢٤.

٣. الجمود الذي أصاب الحياة الفكرية، والركود الذي أصاب فهم القرآن الكريم، والدين الإسلامي بكثير من التجاوزات، والأخطاء الفادحة، والانحرافات المدمرة.

٤. تعرض الإسلام – في فترات من التاريخ– إلى موجات عارمة من الغزو الفكري؛ لتوهين مفاهيمه، والانحراف بها عن جادة الحق في القديم والحديث، والتشكيك في صلاحيته لمسايرة تطورات العصر، ومتطلبات المدنية، واتهامه بالجمود والرجعية.

٥. استهداف الدين الإسلامي من خلال: الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– ونسبة بعض الأمور المشينة إليه.

٦. ما أفرزته المدنية الحديثة بتعقيداتها المختلفة من مظاهر، ومشكلات عديدة، في كافة المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية.

٧. سيادة التقليد، وغياب الاجتهاد، لفترات طويلة من الزمن.

٨. الرغبة في ارتياد المسلمين أفقا أرحب، ومستوى أعمق على صعيد بلورة المشروع الإسلامي، وفق رؤية أصولية شاملة.

٩. الاختلافات العميقة بين التيارات الفكرية المعاصرة.

١٠. تدليس البعض في مطالبته بالالتزام بروح الإسلام لا بنصوصه، في محاولة – فاشلة – لنسف أوامر الإسلام ونواهيه، وتحقيقا لمطلبهم هذا تم إطلاق أوصاف سيئة على الملتزمين، تشويها لصورتهم، وإثناءً لهم عن استقامتهم، وهكذا أصبح يطلق على المتمسك بدينه: متزمت، متشنج، متطرف، جامد، حرفي، متعصب، وفي مقابل ذلك

طالب هؤلاء بالالتزام بروح الإسلام لا بنصوصه، في محاولة خبيثة للإشارة – بطريقة غير مباشرة – إلى وجود أفكار غير معقولة، وغير معتدلة في الإسلام.

لهذه الدواعي وغيرها كان لابد من فتح باب الاجتهاد والتجديد، بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية على ما يستجد من أحداث في زمانهم، ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.

ولهذه الأسباب – وغيرها – ألفينا الحاجة ماسة إلى التجديد، وتنقية التراث الموجود مما علق به من عوائق تكدر مجراه الصافي، وتعكر على الشاربين صفو شرابهم من معينه.

- **المبحث الرابع: مشروعية التجديد في أصول الفقه:**

التجديد لأصول الفقه بالمعنى الذي سلف بيانه مشروع وتأخذ مشروعيته سندها من الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[١٩]. وهو حديث صحيح، ونص في التجديد.

كما تجد تلك المشروعية سندها في مبدأ الاجتهاد الذي حمل بعض العلماء معنى التجديد عليه، والاجتهاد كما هو معلوم – ليس مشروعا وجائزا فقط بل هو فرض كفاية إذا نزلت بأحد حادثة واستفتى العلماء أو عين واحدا من طائفة فإن الوجوب يكون

(١٩) سبق تخريجه، ص٤.

فرضا عليهم جميعا. وعلى كل حال فهو في أدنى أحواله مندوب إذا اعتبرنا التجديد من باب الاجتهاد في الحادثة قبل نزولها لمعرفة حكمها قبل وقوعها[٢٠].

ولتحديد الأمر أكثر نقول: إن الاجتهاد كما هو معلوم يعني الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، وهو بذل يعني استنباط الأحكام وهو أمر مستمر لا ينقطع ومتجدد لا يبلى بحال؛ لأن الأحداث والمستجدات غير متناهية، ومن هنا يتداخل مع التجديد، وقد يقال إن الاجتهاد يعني ابتداء البحث في المسألة، والتجديد يعني إعادة النظر فيها فيفترقان، ومواجهة ذلك واضحة وهي أن إعادة النظر في المسألة لا يسلب الاجتهاد صفته، وقد تحدث الأصوليون أنفسهم عن ذلك بل ونصوا عليه مستخدمين في ذلك مصطلح التجديد نفسه، وهذا يكشف عن الصلة الوثيقة بين المصطلحين، جاء في جمع الجوامع لابن السبكي: "مسألة إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل الأول وجب تجديد النظر قطعا وكذا إن لم يتجدد إلا إن كان ذاكرا"، على أنه قد يتعرض أيضا من الناحية الفنية بأن الاجتهاد هو:" بذل الفقيه .. إلخ" لا الأصولي جهده، ورد ذلك أن الفقيه المراد به المتهيئ للفقه فيشمل الفقيه والأصولي[٢١]، ومن يدخل الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه نفسه كما يدخل الفقه، فضلا عن أن الأصوليين يذكرون في باب الاجتهاد في العلة الاجتهاد بتحقيق المناط وهو تطبيق الحكم الشرعي على الواقع المعيش، وموضوعه أظهر أبواب التجديد في أصول الفقه بل قد يكون هو أصل ومنبع فكرة التجديد، لأن الغرض من تجديد أصول الفقه – في النهاية – هو إحكام تطبيق الأحكام

(٢٠) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ٢١/٥.

(٢١) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، ٤٥٦/٣-٤٥٧.

الشرعية على الواقع التي اعتورته كثير من التغييرات التي قد تستوجب تجديد المنهج نفسه ليستوعبه ويستجيب لمتطلباته موافيا إياه بالحلول الناجعة والسريعة في الوقت ذاته.

وفوق ذلك فإن هناك الكثير من القضايا الأصولية التي دخلها الاجتهاد كالقياس في الأسباب والشروط والموانع، والقياس في الحدود والكفارات وجريان القياس في اللغة والقياس في العقليات.

وفي كل الأحوال فإن مشروعية الاجتهاد مشروعية للتجديد لأن العلاقة بين المصطلحين وثيقة؛ وقصارى ما هناك أن الاجتهاد يمكن أن يكون جزءا من التجديد لأن التجديد عام، والاجتهاد خاص بالأحكام العملية، وعليه فإن كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجددا(٢٢).

وأخيرًا فإن التجديد في أصول الفقه يمكن تقسيمه – باعتبار طبيعته – إلى قسمين: تجديد تلقائي وتجديد موجه، أما التجديد التلقائي فهو التجديد الطبيعي لأصول الفقه الذي يتم إثر إجراء منهجه على النصوص التفصيلية لاستخراج الأحكام العملية الجزئية باستمرار، أو بإجراء منهجه على الوقائع والمستجدات التي النص خاص فيها بإعمال القياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع والاستصحاب، وهذا النوع من التجديد جزئي ويسري وفق الحاجة إليه، كما أنه يمثل حلقة التجديد في الفقه نفسه، لكن انعكاساته على المدى البعيد قد تمثل تجديدًا في أصول الفقه من جهة إعمال مالات الافعال وتبلور منهج الموازنة والاولويات والمقاصد وغير ذلك من النظريات الاصولية، ومن هنا فإن هذا الضرب من تجديد أصول الفقه يؤدي إلى الضرب الثاني وهو التجديد الموجه أو الشمولي وهو تجديد كبير وكلي وقد يقتضي ترتيب المنهج

(٢٢) انظر: أصول الفقه: محمد زهير، ٤/٢٦٦-٢٧٢.

الاصولي بطريقة جديدة تكفل معالجة المستجدات بعد أن تراكمت، وشاهده اتجاه الإمام الشاطبي إلى منهج الاستقراء الذي استعان به في تفصيل المقاصد وتوسيعها وتنظيمها وبلورتها ثم الاستدلال بها، فضًلا عن استفادته منه في تطعيم أجزاء الاصول المنهجية الاخرى بالمقاصد، وهو حديث سوف يأتي بحثه بإفاضة أكثر – على كل حال – عند تناول الدور التاريخي العظيم الذي نهض به الامام الشاطبي في أصول الفقه عند الحديث عن تاريخ التجديد فيه في فصل لاحق.

على أن الدقة قد تقتضينا هنا أيًضا أن نميز بين نوعين آخرين من التجديد: التجديد في أصول الفقه كعلم ، والتجديد في أصول الفقه كمنهج ؛ لأن التجديد في العلم أمره سهل كما سلفت الاشارة وهو تجديد نقدي تصنيفي، أما التجديد في المنهج فقد يكون محًال لا لختلاف وتباين وجهات النظر حتى إذا ما تم الاتفاق عليه واعتماده أمكن – بعد ذلك – إلحاقه بالعلم نفسه وإدخاله بين مفرداته، ودليلنا على ذلك أن المقاصد التي تحمس لفكرتها الامام الشاطبي ظلت مهملة منذ القرن الثامن الهجري حتى تم بعثها أخيًرا في القرن الثالث عشر الهجري، وتبعتها أطروحات أخرى كأطروحة الشيخ الامام الطاهر بن عاشور عن مقاصد الشريعة، والاستاذ المناضل الشيخ علال الفاسي والكتابات المعاصرة في مقاصد الشريعة، وهي كثيرة تعدت حدود مرحلة الاعتراف بالمقاصد إلى الانفعال بها، والدعوة إلى اعتبارها علًما مستقاًل من أصول الفقه.

- **المبحث الخامس: المراحل التاريخية التي مر بها تجديد أصول الفقه**

من خلال البحث والتنقيب في تاريخ تطور أصول الفقه، يمكن بصفة عامة الحديث عن ست مراحل أساسية وهي[٢٣]:

(٢٣) انظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية: رسالة دكتوراه، عبدالسلام بلاجي، كلية الآداب بالرباط، ٢٠٠٢م، ص١٩-٢٠.

أولا: مرحلة النشأة (ما قبل تدوين علم الأصول):

بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بدأت مرحلة جديدة في استنباط الأحكام الفقهية، وفي هذه المرحلة لا يمكننا أبدا أن نتحدث عن علم منهجي اسمه (أصول الفقه)، ولكن يمكننا بكل اطمئنان أن نتحدث عن مناهج للاستنباط، فأمام الأقضية الجديدة التي ظهرت في حياة المسلمين، وجد الصحابة الكرام أنفسهم، وهم في موقع المسؤولية، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، في حاجة ماسة إلى الاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية تستوعب هذه الأقضية التي أفرزها تطور المجتمع الإسلامي، ولم يكن الصحابة يصدرون عن فراغ أو ينطلقون من الصفر، بل لقد كان لفقهائهم سابق تجربة في الاجتهاد، زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث تتلمذوا عليه وأذن لهم في الاجتهاد بحضرته، وقد نقل فقهاء الصحابة هذا النموذج التعليمي إلى تلامذتهم من التابعين، ونقله هؤلاء إلى تلامذتهم من كبار الفقهاء المجتهدين[٢٤]:

ثانيا: مرحلة التدوين، أو مرحلة (رسالة) الإمام الشافعي

لا ريب أن الأسباب العلمية كانت باعثا أساسيا لتدوين أصول الفقه، وذلك لإقرار منهج للاستنباط الفقهي يرجع إليه الفقهاء عند توليدهم لأحكام شرعية مواكبة للمستجدات التي تطرأ على مختلف مناحي حياة المجتمعات الإسلامية، غير أن تداخل الشريعة مع حياة المسلمين وعدم انفصالها عن هذه الحياة، لأنها جاءت أساسا

(٢٤) انظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده: ص٢١.

لتنظيمها، جعل بعض الباحثين يتلمسون أسبابا أخرى لتدوين أصول الفقه، منها ما هو سياسي واجتماعي، فضلا عن الدواعي العلمية والمنهجية[٢٥].

إن أسبقية التأليف والتدوين في مجال علم أصول الفقه كانت للإمام الشافعي، رغم الإرهاصات السابقة الممهدة والمفيدة لهذا التدوين، وعليه فإن أول من ألف في الأصول كتابا مستقلا متكاملا هو الشافعي في الرسالة.

ثالثا: مرحلة التطور:

يعتبر القرن الرابع مرحلة التطور في تأليف أصول الفقه، ففي هذا القرن نما علم الأصول، واتسعت آفاقه ونظرياته، إذ نشطت فيه جهود العلماء، فأثرت إنتاجا علميا متطورا أسهم بالكثير في تجديد علم أصول الفقه مدلولا وموضوعا[٢٦].

ومن أبرز المؤلفات التي مثلت مرحلة التطور – في القرن الرابع– الكتب التالية: الذخيرة في أصول الفقه: ابن برهان الفارسي(ت٣٠٥هـ)، وكتاب اللمع: عمرو الليثي المالكي(ت٣٣٠هـ)، وكتاب الجدل في أصول الفقه: لأبي منصور الماتريدي (ت٣٣٠هـ).

رابعا: مرحلة النضج:

وإذا كان القرن الرابع الهجري قد مثل مرحلة التطور في تأليف علم أصول الفقه فإن القرن الخامس والسادس قد مثلا مرحلة النضج ففي هذه الفترة تقدم علم أصول

(٢٥) انظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده: ص٤١

(٢٦) تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، مجلة جامعة الشارقة– الإمارات، جمادى الأولى١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، العدد ٢، المجلد٣، ص٣٣٦.

الفقه تقدما كبيرا ونضجت مباحثه، وانحصرت مسائله، وألفت فيه المؤلفات الأصولية العظيمة التي شكلت – مع ما قبلها– المصادر والمراجع الأساسية لما ألف في الأصول بعد ذلك، وكل ذلك تم بما هيأه الله لهذه المرحلة من علماء كبار أمثال: القاضي الباقلاني، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم كثير(٢٧).

وقد خلف هذا العصر مؤلفات كثيرة، منها: التقريب في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه: الباقلاني البصري(ت٤٠٣هـ)، والمعتمد في أصول الفقه: أبي الحسين البصري(ت٤٣٦هـ)، وشرح الرسالة: الجويني(ت٤٣٨هـ)، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي(٤٥٦هـ)، وأصول السرخسي: السرخسي(٤٩٠هـ)، والمستصفى من علم الأصول: أبي حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

خامسا: مرحلة التقليد:

إذا كانت المؤلفات الأصولية التي أبدعها العلماء في القرنين الخامس والسادس قد مثلت مرحلة النضج، فإن المؤلفات الأصولية بعد ذلك قد دارات في فلك المدونات السابقة وكانت في أغلبها تسير بوجه عام بين شرح أو تلخيص أو نظم لما كتبه السابقون(٢٨).

ورغم أن التقليد كان هو المهيمن على فترة ما بعد النضج حتى بداية العصر الحالي إلا أنه ظهر خلال ذلك بعض العلماء بإبداعات علمية جليلة. ومن أبرز المؤلفات في هذه المرحلة:

(٢٧) تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، ص٣٣٩

(٢٨) تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، ص٣٤٣

١. المحصول: الرازي(ت٦٠٦هـ)، فقد كان المحصول تلخيصا – مع إضافة وزيادات– لكتاب "العمدة" للقاضي عبدالجبار، وكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصري، وكتاب "البرهان" للجويني، وكتاب "المستصفى" للغزالي.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي(ت٦٣١هـ): حيث قام بتلخيص الكتب الأربعة التي لخصها المحصول مع إضافة زيادات عليها.

وإذا كانت السمة العامة لمرحلة التقليد هي دوران مؤلفات تلك الفترة في فلك المدونات السابقة فإنه برز أصولي مالكي ضليع وهو أبو إسحاق الشاطبي(ت٧٩١هـ)، وخرج عن ذلك الخط التقليدي وقدم إبداعا جديدا إضافة علمية كبيرة إلى علم أصول الفقه، حيث أولى عناية كبرى بأسرار التشريع ومقاصده، وتأكيد مراعاته للمصالح.

سادسا: مرحلة المؤلفات المعاصرة، أو مرحلة الدعوة إلى تجديد أصول الفقه:

وفي القرن الرابع عشر الهجري ظهرت مؤلفات حديثة في علم أصول الفقه؛ تعمل على تيسير علم أصول الفقه وتلخيصه وتقريبه للدارسين وكان ظهور هذه المؤلفات أثرا مباشرا لإنشاء الجامعات في العالم العربي[٢٩].

ومن أبرز المؤلفات في هذه المرحلة: كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد أبو زهرة، وكتاب(أصول الفقه) للشيخ زكريا البرديسي، وكتاب(أصول الفقه الإسلامي) د. محمد شلبي، كتاب(أصول الفقه الإسلامي) د. وهبة الزحيلي، وكتاب(الوجيز في أصول الفقه) د. عبدالكريم زيدان. وغيرها من المؤلفات الحديثة التي تعتبر بمثابة الملخصات الميسرة لعرض علم أصول الفقه للطلاب.

(٢٩) تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، ص٣٤٧

ورغم كثرة المؤلفات المعاصرة التي عملت على تيسير علم أصول الفقه إلا أن هناك من العلماء من يرى أن هذه المؤلفات لا تعدو أن تكون صياغة حديثة لأفكار قديمة تحتاج إلى تجديد وتطوير حتى يواكب أصول الفقه مستوى الاجتهاد المنشود لمواجهة مشكلاتنا المعاصرة.

- **المبحث السادس: معالم التجديد المنشود لأصول الفقه**

لقد اختلف العلماء المعاصرين في مسألة تجديد أصول الفقه من حيث المبدأ، كما اختلفوا في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد، وفي هذا العنصر سنعرض أولا لآراء العلماء في مسألة تجديد الأصول، ونعرض ثانيا: لاتجاهات العلماء في المعالم التي ينبغي أن يسير وفقها التجديد.

- **المطلب الأول: موقف العلماء المعاصرين من قضية تجديد أصول الفقه:**

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه في سبيل الارتقاء بالاجتهاد في العصر الحاضر لابد من تجديد أصول الفقه وتطويره باعتباره منهج الاجتهاد وعماد الفقه، وهذه الدعوة قد عارضها علماء آخرون يرون أن أصول الفقه قد بلغ شأنا لا يحتاج معه إلى تجديد أو تطوير وخصوصا فيما يتعلق بمضمون أصول الفقه، ومن هنا فإن قضية تجديد أصول الفقه قد اختلف فيها إلى اتجاهين رئيسين، وذلك على النحو التالي(٣٠):

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن قواعد أصول الفقه قطعية لا ظنية لأنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي لا مجال للاجتهاد فيه، وعلى هذا فأصول الفقه

(٣٠) تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، ص٣٤٨-٣٤٩.

علم مستقر له حدوده التي صيغت من القواعد الأساسية التي بني عليها ولا مجال للتجديد في قواعد هذا العلم ومبادئه وإنما يمكن التجديد في إعادة تبويبه أو إعادة صياغته أو معاودة البحث في أدوات القياس ونحو ذلك مما يساعد على تنظيم هذا العلم وبهذا يكون التجديد في الشكل دون الجوهر.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى إمكانية تجديد علم أصول الفقه باعتبار أن معظم مسائله ظنية يمكن إعادة النظر فيها، كما يمكن استحداث وإضافة قواعد جديدة، وأنكروا إطلاق القول بأن مسائل هذا العلم قطعية مستدلين بأن الكثير من مسائل أصول الفقه قد حدث فيها اختلاف بين العلماء، ومن ذلك الاختلاف حول المصالح المرسلة، والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من المسائل الأصولية حتى القياس والإجماع رغم حجيتهما عند الجمهور فهناك من ينازع في حجيتهما، فضلاً عن أن القواعد التي وضعها علماء الأصول لضبط الفهم والاستنباط من النص لم تسلم من الاختلاف. مما يشير إلى أن الكثير من قواعد أصول الفقه لا يدخل في دائرة القطع.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): (إن من تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظارة، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً لاختلافهم في تلك الأُصول، وإن شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع) [٣١] ثم أورد بعض أراء علماء الأصول الأقدمين في هذا، وعقب عليها مبيناً أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع يرجع إلى أنهم حاولوا أن يجعلوا قواعد أصول الفقه

(٣١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ط. تونس، د. ت.

قطعية كأصول الدين السمعية، ولكن هؤلاء العلماء قد اختلفوا في معظم تلك الأصول مما يقضي بندرة ما هو قطعي منها.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة تجديد أصول الفقه للمبررات الآتية:

١ – إن ضرورة الاجتهاد في عصرنا لمواجهة المستجدات وتقديم الحلول لها يتطلب أن يكون هذا الاجتهاد مبنياً على فهم دقيق بمصادر الأحكام ومقاصد التشريع والربط بين قضايا علم الأصول، ومناهج البحث، وهذا يتطلب منا إعادة النظر في مضمون منهجنا الأصولي حتى يتواكب مع مستوى الاجتهاد المنشود وينتج فقها يعالج واقعنا بصورة عملية.

٢ – إن أغلب المؤلفات الأصولية لم تفصل الكثير من المباحث الهامة مثل مباحث المقاصد والاجتهاد الجماعي، والاجتهاد التطبيقي، ودلالة السياق، والاستقراء وغيرها من المباحث، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه في تلك المباحث بالتعمق في دراستها وتفصيلها.

٣ – إن كتب أصول الفقه قد كثر فيها الحديث عن مسائل لا علاقة لها بالهدف الذي من أجله وضع هذا العلم كمسائل اللغات، أهي اصطلاح أم توقيف، وحكم الأشياء قبل الشرع أهي تكليف أم لا؟ ومسألة هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبداً بشرع قبل بعثته أم لا؟ وعربية جميع القرآن، والنزاع في مسألة شكر المنعم، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف، والانشغال بمناقشتها مما جعل علم الأصول وخاصة في العصور المتأخرة ميداناً للجدل والمناظرة فيما هو شكلي أو لفظي، وهذا يستدعي تجديد أصول الفقه بالتخلص من تلك المباحث النظرية العقيمة.

٤ – إن بعضاً من مباحث الأصول طال فيها النقاش والجدل مما يجعل الدارسين اليوم للأصول في متاهة عند محاولة الاستفادة منها مما يستدعي إعادة النظر في تلك المباحث وتحرير القول في النزاع الطويل الذي دار حولها، ومن ذلك مثلاً ما دار حول شروط خبر الآحاد، وحول الإجماع وغيرها.

٥ – إن الدارسين لأصول الفقه في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مزيد من التسهيل والتيسير لمباحث وقواعد الأصول وتدريبهم على تطبيقها والاستفادة منها في المقارنة والتحليل، ولن يتسنى هذا الأمر إلا بمزيد من الجهد في تسهيل صياغة أصول الفقه وحسن عرضه والإكثار من تطبيقاته وبيان آثاره الفقهية.

– **المطلب الثاني: الاتجاهات المعاصرة لتجديد أصول الفقه:**

اختلف الداعون إلى تجديد أصول الفقه في المعالم التي يجب أن يسير وفقها التجديد فذهب بعضهم إلى أن تجديد أصول الفقه يكون في إطار الشكل والصياغة ولا يتعداه إلى المضمون، وذهب آخرون إلى أن التجديد يجب أن يكون تغييراً في بنية أصول الفقه ومفاهيمه، وذهب اتجاه ثالث إلى أن تجديد أصول الفقه يكون في الشكل والمضمون ولكنه لا يكون تغييراً لبنية الأصول ومفاهيمه، ولبيان هذه الاتجاهات نعرض لها على النحو الآتي[٣٢]:–

الاتجاه الأول: يرى أن إشكالية أصول الفقه تكمن في صياغته التي بلغت حداً من التعقيد ما جعل الأصول يبدو في نظر الدارسين وكأنه الغاز يعجزون عن حلها ولذلك لا بد من تجديد أصول الفقه بتسهيل عباراته وطريقة عرضه حتى يصير فهمه في

(٣٢) انظر: تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبدالمجيد محمد، ص٣٥٠–٣٦٠.

متناول طلاب العلم بما يمكنهم من استخدام أصول الفقه في التحليل والاستنباط، وقد عمل أصحاب هذا الاتجاه على تأليف الكتب الأصولية التي تمثل ما يرونه تجديداً للأصول وتسهيلاً لفهمه وتعميقاً لفائدته وتبسيطاً لعباراته وعرضه بأسلوب قريب المأخذ مع الاعتماد والحرص على أخذ المسائل العلمية والرجوع فيها إلى أمهات المصادر المعروفة في أصول الفقه، وقد برز هذا الاتجاه في أوائل القرن العشرين على يد مدرسي مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم بمصر حيث ألف الشيخ محمد الخضري كتابه أصول الفقه، وألف الشيخ أحمد إبراهيم بك كتابه علم أصول الفقه وألف الشيخ عبد الوهاب خلاف كتابه علم أصول الفقه، وألف الشيخ محمد أبو زهرة كتابه أصول الفقه، وعلى نفس المنوال توالت المؤلفات من علماء الأزهر وأساتذة الشريعة في كليات الحقوق وغيرهم.

وقد لقي هذا الاتجاه تأييداً قوياً من المشتغلين بالأصول. وقد تتابع التأليف على هذا المنوال إلا أنه وجه النقد إلى المؤلفات المعاصرة بأنه قد غلب عليها التكرار والاجترار، ولم يعد هناك فارق بين مؤلَف وآخر من حيث الكيف والمضمون فقد تشابهت في تقسيماتها ومضمونها حتى صارت تبدو وكأنها جمدت عند حد معين.

وخروجاً من التكرار والاجترار الذي اتسمت به المؤلفات المعاصرة عمل بعض العلماء المعاصرين على تأليف كتب متخصصة في موضوعات أصولية معينة وصاغوها بأسلوب سلس وعرض شيق وتحليل علمي رصين ودراسة متعمقة مع بيان الأثر الفقهي للمسائل الأصولية، ومن ذلك على سبيل المثال كتاب (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد أديب صالح حيث تناول فيه موضوعاً من أهم وأعقد موضوعات أصول الفقه وصاغه بأسلوب علمي وأدبي رصين حول ما فيه من صعوبات وألغاز إلى سلاسة وبساطة ومتعة أدبية وعقلية، ودرس قواعد تفسير

النصوص بتعمق وتحليل علمي دقيق وعرض أدبي شيق وبين الأثار الفقهية للقواعد الأصولية، وعرض أقوال العلماء وناقشها بدقة وتمحيص.

الاتجاه الثاني: ذهب جماعة من المفكرين المهتمين بإصلاح مناهج الفكر – وهم في الغالب ليسو من المتخصصين في الفقه وأصوله – إلى أن إشكالية أُصول الفقه تكمن في مفرداته وبنيته، حيث بات – من وجهة نظرهم – مجرد أفكار نظرية تاريخية جامدة لا تمكن العلماء في عصرنا من تطوير اجتهادهم بما يحل مشاكل عصرنا وتقديم الحلول لقضايانا وتطوير مناهجنا العلمية بما من شأنه النهوض الفكري والتشريعي بأمتنا وبالتالي فإنه يجب تجديد أصول الفقه بإعادة بناء منهجية جديدة تقوم على أساسين:

" الأول: تجاوز المفردات الأصولية التي هي عبارة عن مفاهيم نظرية لا تنتج علماً ولا تواكب واقعاً مثل القياس والإجماع، ومبدأ الضرورة.

الثاني: العودة مباشرة إلى النظر في النص القرآني لاستلهام الأدوات المعرفية الكفيلة بصياغة منهجية تساعد على فهم قضايانا وتطوير معارفنا.

وقد انتقد هذا الاتجاه بأن دعوته إلى تجاوز أُصول الفقه الموجود دون تقديم البديل المنهجي الواضح والمحدد سيترتب عليه إحداث فراغ منهجي للنظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها لمعالجة المستجدات.

كما أن استحداث منهجية لاستنباط الأحكام مغايرة لأصول الفقه المعروف بأصالته وعمقه واستمداده من مقاصد الشريعة ولغتها سيترتب على هذه المنهجية – إن وجدت – فهم غريب لنصوص الشريعة وتفسيرها بما يخالف طبيعتها، كما سيترتب على هذه

المنهجية نقض للأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء وهدت إليها نصوص الكتاب والسنة.

كما انتقد هذا الاتجاه بأنه لم يقدم معالم ومفردات المنهجية الجديدة التي دعا إليها وبذلك تكون دعوته أشبه بالهدم دون بناء، وتفتح للكثير من الانحرافات المنهجية والفكرية.

وقريب من هذا الاتجاه ما ذهب إليه الدكتور حسن الترابي حيث يرى أنه " لا بد من وقفة مع علم الأُصول تصله بواقع الحياة؛ لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً "، ثم يقول " علم الأصول التقليدي الذي يتلمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي.

وقد انتقد هذا الرأي بأنه لم يبين المسائل التي يجب تغييرها في أصول الفقه ولم يوضح معها مبررات التغيير والحذف، والبديل لما استغني عنه وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.

كما انتقد هذا القول بأن دعواه في أثر الظروف التاريخية في تشكل أصول الفقه دعوى باطلة إذ أن قواعد الأصول ليست نتاجاً لظروف تاريخية وإنما هي نتاج للشريعة الإسلامية وخصائصها ولغتها ومنهجها، ولذلك فإن القول بوجوب تغيير قواعد أصول الفقه لتغير ظروف عصرنا عن العصور السابقة قول مردود؛ لأن قواعد الأصول لا شأن لها بتغير العصور وذلك أن علم أصول الفقه مستمد من اللغة العربية وعلم الكلام ومقاصد الشريعة ومبادئها؛ وهذه العلوم لا تخضع لتغيرات العصور " فمسائل اللغة نقلية بمعنى أنها قد أنشئت وانتهت عند حد إنشائها، فلا دخل لها في وضع جديد

للألفاظ بإزاء المعاني ولا بدلالات التراكيب ولا بما تقتضيه من مفاهيم، كما أن مقررات علم الكلام من وجود المعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعليل الأحكام وحاكمية الله سبحانه وقدم صفاته ومثل هذه المباحث لا علاقة لها بتطور الأحداث "، وأما كليات الشريعة ومبادئها العامة ومقاصدها التي منها أستمد الكثير من قواعد الأصول ومرتكزاته فهي كذلك ثابتة بثبات الشريعة، ويبقى فقط ما كان في أصول الفقه أراء اجتهادية فيمكن فيها التغير والتبدل، ومع ذلك فإن أي رأي فيها لن يخرج – في الغالب– عن الآراء المتعددة التي سبق إليها الأصوليون في كل مسألة من مسائل الأصول.

وعلى هذا يبقى القول بتغير أصول الفقه لتغير الظروف قول غير صحيح، فأصول الفقه الموروث مناسب للوفاء بحاجاتنا المعاصرة، وإنما يمكن تجديده وتطويره وفق معالم منضبطة تزيده قوة ولا تتجاوز أسسه ومبادئه.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الدكتور الترابي الذي أوردناه وذكرنا ما وجه إليه من نقد يوازيه أراء تفصيلية أخرى للدكتور الترابي نفسه يبين فيها التجديد الذي ينبغي أن يطال بعض المباحث الأصولية وسنناقش هذه الآراء ضمن معالم التجديد عند أصحاب الاتجاه الثالث.

الاتجاه الثالث: يرى أن إشكالية أصول الفقه في عصرنا تكمن في الشكل والمضمون فمن ناحية الشكل قد اكتنف المؤلفات الأصولية الغموض والتعقيد والألغاز، ومن ناحية المضمون قد اكتنف بعض المفردات الأصولية التنظير المجرد الذي ليس له أثر فقهي ولا تطبيق عملي، كما أن هيكلة أُصول الفقه وبنيته يحتاج بعضها إلى إعادة النظر

فيها؛ لذلك يجب تجديد أصول الفقه شكلاً ومضموناً وفق معالم دقيقة وضوابط محددة، ومن أبرزها ما يلي:

١ – صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل قريب المأخذ، وعرضها بطريقة مبسطة، وذلك أن علم أصول الفقه كان في العصور الأولى قوياً يتناول الموضوعات بدقة وتمحيص بينما غلب عليه في العصور المتأخرة الجدل اللفظي وتشقيق القول في مسائل فرعية، والإيجاز الذي يشبه الألغاز، أو الإعجاز، ولهذا لابد من صياغة المباحث الأصولية بأسلوب يخرجها من شوائب الإيجاز المخل، والجدل اللفظي الممل، وعرضها بأسلوب شيق وطريقة سهلة.

وقد ألف كثير من العلماء المعاصرين مؤلفات أصولية قامت بجهد كبير في مجال تسهيل الأصول وتبسيطه– كما سبق القول – إلا أن الأمر لا يزال يتطلب المزيد في هذا المجال حتى يصير فهم قواعد الأُصول في متناول أي باحث أو أو طالب علم دون عناء.

٢– تصفية أصول الفقه مما هو دخيل عليه ومن ذلك:

أ– تصفيته من خلاف غير المسلمين لانتفاء الفائدة المترتبة على زيادة الآراء بذكرهم ولأن تطويل الخلاف بقولهم، يخرج عن مقصود هذا العلم، الذي هو بيان طريق الاستنباط للأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

ب– تصفية أصول الفقه من خلافات النظام والكعبي وغيرهما من أصحاب الأفكار الضالة والشاذة والفرق المنحرفة فإن شغل العقول برد شبههم ومناقشة ترهاتهم إبعاد لطلاب العلم عن مقصود علم أصول الفقه وهدفه.

ج- تصفية أصول الفقه بحذف الأمثلة الفرضية، إذ أن الأمثلة الفرضية يؤتى بها في علم يعتمد على الفروض العقلية ورياضة الذهن فيما يرد من الاحتمالات، كما يأتي بالأمثلة الفرضية في ابتداء علم يرجى له مستقبل يحصل فيه تطبيق هذه الفروض وبيان الحكم في هذه الاحتمالات. وهذان الفرضان اللذان من أجلهما يأتي بالأمثلة الفرضية منتفيان في الأصول، وذلك أن هذا العلم قد استوفى الغاية – في النضج والكمال فإذا لم توجد فروع عملية لبعض قضاياه وأمثلة فقهية لشيء من قواعده فإن تلك القواعد أو القضايا عديمة الأثر دخيلة على الأصول وليس لوجودها فائدة فيجب تصفية الأصول منها.

د- تصفية أصول الفقه من ما حشي به من أقوال مختلفة اختلافاً لفظياً إذ أن ذلك يلهي قارئ الأصول عن غايته ويبعده عن مراده بما لا فائدة فيه، وإذا كان لا بد من ذكر هذا النوع من الخلاف فليكن في كتب المطولات كوثيقة مرشدة في التاريخ لهذا العلم، ولا يذكر باعتباره من صلب هذا العلم ومقصوده، ويقصد بالخلاف اللفظي: ما لا يؤول إلى تباين حقيقي بين المختلفين وإنما يرجع إلى تمايز الأسامي، بحيث لو اتضح المراد بالأسامي لانتفى النزاع في المعاني.

هـ- تصفية أصول الفقه من المذاهب والأقوال التي لا قائل بها أو تلك التي لا حجة لها إذ أنها ضرب من الافتراض العقلي الذي لا يترتب عليه فائدة عند المقارنة بين الأقوال المختلفة في المسألة الأصولية، فالأقوال المختلفة إنما تورد ليعرف أرجحها دليلاً ليبنى عليه في استنباط الفروع، ولا معنى لوجود قول بلا قائل ولا اعتبار لمذهب من غير منتحل إذ كيف ينصب الخلاف بين الأئمة المعتبرين وبين قائل مجهول أو قائل معدوم؟ كما أنه ليس لذكر مثل هذا النوع من المذاهب أو الأقوال أثر في الفعل ولا فرع في الفقه.

و– حذف ما لا تأثير له في الفروع، إذ أن أصول الفقه بطبيعته قد وضع منهجاً تستنبط به الأحكام الشرعية وتستخرج به الفروع الفقهية ولذلك فأي قاعدة في علم أصول الفقه لا يترتب عليها استنباط حكم شرعي ولا استخراج فرع فقهي فليست من علم الأصول بل هي دخيلة على هذا العلم وحشو فيه. وقد كان للإمام الشاطبي فضل السبق في التنبيه إلى هذا الأمر حيث يقول:" وكل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية". وقد استدل الشاطبي على قوله هذا بأن علم أصول الفقه، لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه. إلى أن قال وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عنها المتأخرون وأدخلوها فيه ثم ذكر خمس مسائل. الأولى مسألة ابتداء الوضع للغة هل كان توقيفياً أم اصطلاحياً، والثانية مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا والثالثة مسألة التكليف بالمعدوم والرابعة مسألة هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة– متعبداً بشرع أو لا والخامسة هل هناك تكليف بدون فعل.

وبعد الشاطبي بقرون جاء الإمام الشوكاني وبذل جهداً كبيراً في تنقية الأصول وتصفيته مما ليس منه، وذلك في كتابه (إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول)، ومع ذلك لا يزال علم الأصول بحاجة إلى تتابع الجهود في هذا المضمار، ويجب أن يقوم بهذا الجهد علماء متعمقون في الأصول ومستوعبون لعلوم الشريعة حتى تحقق التصفية غايتها في النهوض بأصول الفقه وتطويره ومن الخطورة أن يتولى أمر تصفية الأصول العاجزون عن فهم قواعد هذا العلم وتراثه العظيم، فيهربون بعجزهم عن الفهم إلى التخلص من قواعد أصول الفقه أو بعضاً منها تحت مبرر التصفية والتجديد لهذا العلم.

وإذا كان كثير من المؤلفين المعاصرين قد تجنبوا في كتبهم عدداً من المسائل التي لا تعد من الأصول فإنه مع ذلك لا بد أن يتم مراجعة مسائل الأصول وتحديد ما يعد منها وما لا يعد من خلال جهود جماعية وليس مجرد اجتهادات فردية حتى لا يحذف من الأصول ما هو أساس فيه، أو يدخل فيه ما ليس منه.

٣ – الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية المترتبة عليها، وذلك أن الغاية التي وضع من أجلها أصول الفقه هي التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، لهذا يجب تعليم أصول الفقه بما يحقق هذه الغاية، ويأتي بالثمرة العملية للقواعد الأصولية، وذلك من خلال الربط بين القواعد الأصولية وما يترتب عليها من أثار فقهية، وينبغي أن تكون التطبيقات للقواعد الأصولية متعددة ومتنوعة، فتعددها يعمق فهمها ويدرب الطالب على تطبيقها وإعمالها، وأما تنوعها ففيه إثراء لأثر القواعد الأصولية، ويخرجها عن الأمثلة التراثية التقليدية التي غالباً ما تتكرر في كتب الأصول، وكأن قواعد الأصول لا يوجد لها أثر غير تلك الأمثلة، ويحسن أن تكون الأمثلة مما يتصل بالقضايا المعاصرة؛ لأن في ذلك بيان لواقعية الأصول واتصاله بحياتنا، وأنه ليس مجرد دراسة لقواعد تاريخية لم يعد لها أثر أو احتياج في حياتنا.

ولا يجوز أن تدرس القواعد الأصولية وكأنها غاية في ذاتها دون النظر إليها على أنها وسيلة إلى غيرها، بل إن هذا النوع من التعليم يجعل القواعد الأصولية أمراً نظرياً مجرداً لا معنى له، ويعطل وظيفة الأصول ويبعده عن غايته.

٤– الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة دراسة وافية ببيان ماهيتها وأنواعها

ومراتبها وطرق إثباتها ومسالك الكشف عنها، والضوابط التي تمنع من إساءة فهمها، أو إدخال ما ليس منها فيها ولا يكفي في دراسة المقاصد مجرد الإشارة إليها في معرض

الكلام عن الشروط التي يجب توفرها في من يتأهل للاجتهاد، أو الإشارة إليها أحياناً في باب العلة، أو عند الحديث عن المصلحة، فهذه الإشارات البسيطة– الذي درجت عليها كثير من كتب الأصول القديمة– لا تتناسب مع أهمية المقاصد التي تعتبر الركن الثاني للاجتهاد كما يرى الشاطبي.

وإن أهمية المقاصد قد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور يدعو إلى إفرادها بعلم مستقل وقال في هذا الصدد: حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة ونترك علم أصول الفقه على حاله لبيان طرق تركيب الأدلة الشرعية.

ولو تيسر ما دعا إليه الشيخ الطاهر بن عاشور لكان في ذلك فائدة عظيمة، بتقديم مقاصد الشريعة في فكرة جديدة متكاملة، على أن يسلك في إطارها المصادر الاجتهادية ذات الصلة المباشرة بها، والمتمثلة في المصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان، ومباحث مآلات الأفعال.

٥ – الاعتناء بدراسة المقدمة التاريخية لعلم أصول الفقه، وذلك أن المقدمة الحالية في تاريخ أصول الفقه لا تعدو ذكر نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه، مع أن الأمر يتطلب دراسة أطواره التاريخية المختلفة ومناهج التأليف فيه ليتم من خلال ذلك المتابعة التاريخية الدقيقة لمسيرة هذا العلم ومراحل تطوره وسمات كل مرحلة والخروج بموجهات عامة تدفع بحركة تطوير الأصول في المرحلة الحالية وفي المستقبل إن شاء الله.

٦ –إعادة هيكلة المادة الأصولية، أي بحثها تحت تقسيمات جديدة تتيح للفقيه والباحث التوسع في دراسة المسائل بصورة أوفى وفهم أعمق، واستعمال أفضل لقواعد الأُصول بما يؤدي إلى فقه متجدد يعمل على تقديم الحلول الناجعة والأحكام الشرعية لما يجد في عصرنا من وقائع، ومن مقتضيات إعادة هيكلة أصول الفقه إعطاء الأولوية لمقاصد الشريعة وتنمية دراستها وإبراز مراتبها وضوابطها وتطبيقاتها ودراسة مباحث تعليل الأحكام ورعاية المصلحة بما يجعلها نظرية منتجه تمكن الباحث من استنباط الأحكام الشرعية لمواجهة القضايا بشكل أكثر مرونة من استخدامات القياس الجزئي، ومن إعادة الهيكلة تقسيم قواعد تحصيل الحكم الشرعي إلى قواعد استخراج الحكم من خلال النصوص وقواعد تحصيل الحكم من خلال مصادر الاجتهاد بالرأي، وقواعد تنزيل الحكم على القضايا وتطبيقه على الواقع، وكذلك يمكن إعادة هيكلة موضوعات الاجتهاد بتقسيمها إلى ما يتعلق بالاجتهاد الفردي من حيث مفهومه ومؤهلاته ومحله وحجيته وما يتعلق بالاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه ومؤهلاته ومحله وحجيته ووسائل تحقيقه. كما يلزم في باب المصالح المرسلة إيراد نماذج معاصرة لاجتهادات اعتمد فيها على هذا المصدر.

٧ – تطوير مفاهيم بعض الأدلة بما يجعل أمر تطبيقها في واقعنا اليوم أكثر يسراً وأكثر إمكاناً ومن ذلك مسألة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء للإجماع حيث جعلت منه أمراً نظرياً غير ممكن التطبيق واقعاً –عدى عصر الصحابة رضي الله عنهم– مما عطل الاستفادة منه في استنباط أحكام شرعية تعالج قضايا هي أشد ما تكون حاجة الأمة إلى الاتفاق فيها، لذلك لا بد من محاولة تطوير هذا المصدر من خلال إحياء الاجتهاد الجماعي ليكون البديل الواقعي للإجماع الأصولي في استنباط

أحكام شرعية للقضايا التي تهم عموم الأمة وتحتاج فيه إلى حكم موحد يخرجها من دوامة الخلاف في مسائل لا تحتمل الخلاف.

وحلول الاجتهاد الجماعي محل الإجماع يأتي من خلال تطوير مفهوم الإجماع بأن لا يظل مقصوراً على اتفاق جميع المجتهدين في كل الأقطار الإسلامية، وإنما يدخل فيه اتفاق الأغلبية أو السواد الأعظم من العلماء، إذ أنه ليس من اليسير في القضايا الظنية أن يلتقي على حكم واحد فيها جميع المجتهدين، وإنما يكفي فيها اتفاق الأغلبية من العلماء لتصير بذلك حجة ويمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي عن طريق المجمع الفقهي العام الذي يمثل بأعضائه المجامع الفقهية المتعددة في العالم الإسلامي ويتولى البحث في المسائل ذات الصبغة المشتركة بين الشعوب الإسلامية عامة وتتولى المجامع المحلية البحث في المسائل ذات الصبغة المحلية.

وإذا كنا قد تحدثنا عن حاجة إلى تطوير مفهوم الإجماع فإن القياس كذلك يحتاج إلى تطوير، وذلك أن القياس قد وضع له من الشروط ما جعله محصوراً في دائرة ضيقة، وهي دائرة تعدية حكم الأصل إلى الفرع بجامع العلة المنضبطة، فهو اجتهاد يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة منصوص عليها، وهذا النوع من القياس صالح لأن يكون مكملاً في تفسير النصوص لتعدية ما تضمنته من أحكام إلى غير المنصوص عليه إذا ما توفرت فيه العلة التي قام عليها الحكم المنصوص عليه، إلا أن هذا القياس ضيق جداً إذا ما أردنا أن نواجه به قضايا ينظر فيها إلى ما تضمنته من مصلحة أو مفسدة وليس إلى مقايستها من حيث العلة بالمنصوص عليه، لذلك ينبغي في هذه القضايا بناء الأحكام على أساس المصلحة وجعل تحقق المصلحة أو عدمها معياراً لصلاحيتها أو فسادها، ولعل في هذا أخذاً بما قرره علماء الأصول من اعتبار المناسبة أحد مسالك العلة، ويقصدون بذلك أن الواقعة المسكوت عنها إذا

توفر فيها وصف أو خاصية لو شرع الحكم معها يكون في تشريعه جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج (ومعنى هذا أن مناط التعليل وأساسه بناء الحكم على المصلحة، وبهذا يمكن أن يكون القياس ميداناً واسعاً للاستنباط والاجتهاد، ومجالاً فسيحاً لعقل الإنسان لتحقيق مصالح الناس، وتنمية الفقه وعدم الجمود على الموروث عن علماء الأصول في القياس).

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور حسن الترابي في خواطره لتطوير القياس حيث يرى إن التوسع في القياس سبيله أن نعتبر طائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة ثم يقول: وهذا فقه يقربنا جداً من فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ لأنه فقه مصالح عامة واسعة لا يلتمس تكييف الموافقات الجزئية تفصيلاً فيحكم على الواقعة قياساً على ما يشابهها من سالفة، بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى، ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة، إن هذا القياس الواسع، أو قياس المصالح المرسلة يعد درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام، إذ نأخذ جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الوقائع التي تنزل فيه، ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب وبهذا التصور لمصالح الدين، نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين.

وما قيل في الإجماع والقياس من محاولة لتطويره يمكن اعتباره نموذجاً لما يمكن تطويره في سائر الأدلة التبعية إلا أن الأمر جد حساس فلا يمكن هذا التطوير إلا من خلال علماء متعمقين ومتخصصين في الشريعة، حتى لا يكون أمر التطوير مجالاً للأدعياء في أن يسعوا إلى التحريف والتمييع لمصادر التشريع، تحت مبرر التطوير

وأيضاً يجب أن تكون محاولة التطوير والتجديد هذه آتية من خلال جهود جماعية يتم فيها المناقشات العميقة بين المتخصصين للوصول إلى ما يمكن أن يكون تطويراً.

وقد قدم الدكتور الترابي والدكتور محمد الدسوقي كلاماً علمياً رصيناً في إمكانية تطوير الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب غير أن الأمر لا يزال بحاجة إلى مناقشات علمية في مؤتمرات تضم متخصصين حتى يتجلى الأمر وإلا ستظل هذه الآراء مجرد خواطر فردية دون أن تصل إلى مقررات علمية يمكن دمجها ضمن دراستنا للأصول.

٨ – استخدام أصول الفقه لأدوات المنهج التجريبي ومناهج العلوم الاجتماعية، والاستفادة منها في دراسة بعض المسائل الأصولية التي يمكن فيها استعمال الوسائل والأدوات المستعملة في المنهج التجريبي، كالعرف، والعادة، والمصلحة، والضرورة، والحاجة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور جمال الدين عطية والدكتور طه جابر العلواني، وقد ناقشا هذا الموضوع بصورة إجمالية مما يجعل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث لمعرفة مدى صحته وبيان أثره الفقهي.

وفي نهاية دراستنا لأبرز معالم التجديد – كما يراها أصحاب الاتجاه الثالث – فإنه يجب التنبيه إلى الآتي:

١– إن تجديد أصول الفقه لا يعني هدم جهود السابقين وإنما هو محاولة لتطوير هذا العلم فيما يتعلق بمنهج الاستنباط على نحو لا يخرج على القطعيات، ويركز على الظنيات بغية الوصول إلى اجتهاد يساعد على استنباطات فقهية تسهم في معالجة

شؤون الأمة في مختلف المجالات، وبما يواكب واقعها المحاط بملابسات متعددة، ويخرجها من الاتكال على الأقوال التراثية في معالجة مشاكلها المعاصرة.

٢- إن الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه لا تعني تنكراً لفضل علماء الأصول، وما بذلوه من جهود كبيرة في خدمة الشريعة، وعلومها وما قدموه من ثروة كبرى أمدت الأمة، بزاد وفير في معرفة شرع الله وبيان أحكامه، وإنما المقصود بالدعوة إلى تجديد الأصول أن نضيف إلى جهود السابقين ما نحن بحاجة اليوم إلى إضافته وأن لا نقف عند الجهود السابقة لعلمائنا الأجلاء.

٣- إن قواعد أصول الفقه التي هي من المسلمات العقلية أو اللغوية أو الشرعية تعتبر قواعد قطعية لا تقبل تطويراً ولا تجديداً ولا مجال لإثارة الخلاف حولها. وأما قواعد أصول الفقه التي هي أراء اجتهادية أو استنتاجات فردية فهذه من الأمور الظنية التي تعتبر مجالاً لإعادة النظر فيها، ومحاولة تطويرها وتجديدها أو التدقيق في الآراء المتعددة التي قيلت فيها وذلك بغية الوصول إلى ترجيح ما يبدو راجحاً بعد أن مرت عليها عصور عديدة كفيلة ببيان ما هو الأرجح دليلاً والأيسر والأنفع للأمة.

وعلى هذا يمكن القول بأن التعريفات والقواعد والمسائل الأصولية الأساسية التي هي نتاج دراسات ومناقشات متعمقة لعلماء كبار في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وعلم المنطق وعلم الكلام لا تقبل أي تغيير فيها، وإن أي محاولة لتحوير تلك التعريفات والمصطلحات لا يكون تجديداً، وإنما هو إفراغ لعلم أصول الفقه من محتواه فمثلاً ما جاء في علم الأصول من تعريف للقرآن الكريم أو تعريف للسنة النبوية أو تعريف للعام أو الخاص أو المطلق والمقيد وغيرها من التعريفات والحدود للمفاهيم الجارية في ذلك العلم ينبغي أن لا تغير وذلك للدقة المتناهية التي صيغت بها، ولما

فيها من ضبط شديد لمسائل هذا العلم ورسم لحدوده، وإن أي محاولة لتغييرها سيترتب عليه تمييع للمنهجية الضابطة لفهم نصوص الشريعة واستنباط الأحكام من الأدلة وبتر لتواصل مفاهيم السلف مع مفاهيم الخلف.

وأما القواعد والمسائل الأصولية التي تعددت فيها الآراء وكثر فيها الخلاف فإنه يمكن التجديد والتطوير فيها ولكن ذلك مشروط بأن يكون في إطار العلوم التي تعتبر مرجعية لقواعد أصول الفقه، والمتمثلة بكليات الشريعة وأساليب اللغة العربية، والبراهين العقلية والمنطقية، ولا بأس من الاستفادة من العلوم الأخرى الخادمة للشريعة وفقهها، ويجب الحذر من استمداد واستحداث رأي جديد في الأصول – من منهجية أو علوم منافية للشريعة ولغتها لأن ذلك تحوير وهدم للمنهجية الأصولية وليس تجديداً لها ومن ذلك ما يدعو إليه الباطنية الجدد الذين يسعون إلى إخراج النص الشرعي عن كل معنى للمردود اللغوي، وما تعارف عليه الناس من اعتبار اللغة وسيلة لنقل الأفكار إلى شيء يشبه الرمز بحيث يعطل الأخذ بالنصوص وما تقضي به في سبيل الوصول إلى تحقيق المصلحة كيف كانت، وهذا ما دعا إليه جماعة من أدعياء الفكر الإسلامي كحسن حنفي وسعيد العشماوي.

- **المبحث السابع: شروط المجدد ومجالات التجديد**

أولا: شروط المجدد: هناك شروط للمجدد، منها[٣٣]:

١. الإحاطة بما كتب في أصول الفقه ومدارسه.

٢. الإحاطة بطرق التأليف، وميزات كل مؤلف.

(٣٣) انظر: تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة، متاح على الرابط: https://www.draligomaa.com

٣. القدرة على النظرة الكلية للعلم.

٤. التضلع في علم الفروع حتى إذا تكلم في القاعدة استطاع أن يفرع عليها تفريعا صحيحا.

٥. الإحاطة بالعلوم الأخرى، مثل: علوم القرآن، واللغة العربية وقواعدها من بلاغة واشتقاق وفقه لغة وصرف ..

٦. الإلمام بالعلوم الحديثة كعلم المناهج (مناهج البحث)؛ لأن علم أصول الفقه هو منهج بحث، هو منهج للوصول إلى الحقائق.

٧. إن التجديد ينبغي ألا يكون فرديا، وأن يكون جماعيا وأن تشكل له لجان كبرى وهيئات كبيرة بحيث يمر على متخصصين كُثر حتى يمكن أن نصل إلى تجديدٍ مقبول مفيد.

ثانيا: مجالات التجديد:

إن التجديد المطلوب يتناول مجالات كثيرة في الأحكام والأدلة والدلالات والاجتهاد والترجيح، فما كان تجديدا في عرضها وأسلوبها وصياغتها دون مساس بجوهرها فهو مقبول، وإلا فلا[٣٤].

(٣٤) انظر: قضية تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة، دار الهداية– القاهرة، ١٩٩٣م، ص١١– ٣٠.

- **المبحث الثامن: أولويات البحث في أصول الفقه**

أشار الدكتور/ أحمد الريسوني[٣٥] إلى جملة أولويات ينبغي أن تنال العناية الكافية والاشتغال بها في مجال أصول الفقه، ومنها التأريخ لعلم أصول الفقه تأريخا ومنهجا، تجنبا لاختلاط الأصول بالتاريخ، والتمييز بين الثابت والمتغير بين قضايا أصول الفقه وقواعده، وبين ما هو صميم الشرع وما هو اجتهاد، والوقوف على التطورات الهائلة التي عرفها مجال أصول الفقه كما ونوعا، واستكشاف الحلقات المهملة والناقصة في مجال علم أصول الفقه، والقيام بالدراسات الأصولية للقرآن والسنة، والقيام بالدراسات الأصولية المقارنة سواء في المجال القانوني والتشريعي أو اللغوي بين الأصول الشيعية والأصول السنية، وأخيرا توظيف مناهج البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

أولا /علم أصول الفقه تاريخيا ومنهجا :

التأريخ لأي علم مسألة في غاية الأهمية، لأن التأريخ للعلم، ودراسة هذا التأريخ مدخل لا غنى عنه لمعرفة كنه ذلك العلم، وكيف تشكل وكيف نشأ، وكيف سار في مختلف مساراته وتطوراته، وكيف تفاعل مع مختلف المؤثرات العلمية وغير العلمية، وكيف نما حين نما، وكيف كبا حين كبا...

وبالنسبة للعلوم الإسلامية، فقد قيض الله لمعظمها– قديما وحديثا– من يؤلفون ويكتبون في تاريخها، مثلما كتب الدكتور على سامي النشار كتابه الضخم " نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام"، وكتب غيره قديما في تاريخ علم الكلام والفرق الكلامية، وكتب

(٣٥) في ندوة علمية تحت عنوان:" أولويات البحث في الدراسات الإسلامية "، بكلية الآداب بالرباط– المغرب، ٢٠٠٤م، ص٢٨١.

الأستاذ محمد الحجوي الثعالبي كتابه الكبير الشهير"الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" وكتب الشيخ محمد الخضري عن "تاريخ التشريع الإسلامي"، والشيخ محمد أبو زهرة عن"تاريخ الجدل"، ونحو ذلك من الكتابات التأريخية لمختلف العلوم والفنون.

ومهما يكن من شأن هذه المؤلفات في تاريخ مختلف العلوم الإسلامية ومدى فاستيفائها التاريخي، فإن علم أصول الفقه يبقى أقلها حظا في هذا المجال. فالجانب التاريخي عادة ما يكتفي أصحابه بتسجيل مقتضب لمرحلة التأسيس، مع ذكر أبرز المؤلفات والاتجاهات الأصولية. وهذا الاقتضاب سببه أن هذا الالتفات التاريخي يأتي عرضا ضمن مقدمات المؤلفات الأصولية أو الدراسات المخصصة لبعض أعلام الأصوليين.

ما أعنيه الآن هو ضرورة وضع تاريخ كامل وشامل لعلم أصول الفقه، من حيث المساحة الزمنية التاريخية، ومن حيث المساحة المكانية الجغرافية، ومن حيث المدارس والمذاهب والتوجهات، ومن حيث التطور الداخلي للعلم في قضاياه وإشكالا ته، وإجماعاته واختلافاته، وفي مفاهيمه ومصطلحاته، وكذلك تفاعلات أصول الفقه– تأثرا وتأثيرا– بمختلف المؤثرات المحيطة به في الزمان والمكان.

مثل هذا التأريخ الشامل المتكامل لعلم أصول الفقه له فوائده الكثيرة والكبيرة، منها:

١– التمييز في هذا العلم وقضاياه وقواعده، بين ما هو ثابت وما هو متغير، بين ما هو من صميم الشرع وما هو اجتهاد وفكر وثقافة ظرفية، وما هو علمي مشترك، وما هو مذهبي خاص بأهله أو بصاحبه.

٢- الوقوف على التطورات الهائلة –كما وكيفا- التي عرفها الفكر الأصولي عبر العصور، مما يسمح لنا بتقدير المساحة القابلة للمراجعة والإلغاء والإبقاء، والتكميل والتجديد.

٣- استكشاف الحلقات والثغرات المفقودة أو المغمورة أو المهملة من هذا العلم وأعلامه ومصنفاته واتجاهاته المنهجية، مما لا نجده عادة في تلك المقدمات أو اللمحات المقتضبة التي تقتصر على ذكر مشاهير الأصوليين ومؤلفاتهم المتداولة التي تناسل بعضها من بعض، جمعا، أو شرحا، أو اختصارا...

ومعلوم أن عددا غير قليل من العلماء الراسخين، ليس لهم مصنفات في علم أصول الفقه، ولكن لهم تراث أصولي نفيس مبثوث في كتبهم الفقهية أو التفسيرية أو في كتب ليس لها تصنيف محدد، أذكر هنا على سبيل المثال ابن جرير الطبري، وأبا سليمان الخطابي، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن عبد السلام، وابن القيم.

وواضح أن ما أدعو إليه من التأريخ والدراسة التاريخية لعلم أصول الفقه لا يحققه كذلك ما ألف وأنجز من تراجم الأصوليين ومن أعمال ببليوغرافية، فهذه تمثل حلقات صغيرة متقطعة، مفيدة بدون شك، ولكنها بعيدة عن تقديم الصورة العامة التي أقصدها.

وهنا لابد من التنويه بالعمل الجيد الذي قدمه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه القيم "الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية"، فهو عينة قريبة مما أدعو إليه، ويمكن اعتباره حلقة أولى- أو مبادرة أولية- في هذا المشروع. وكذلك الأطروحة التي قدمها بهذه الكلية الأستاذ عبد السلام بلاجي.

ولاشك أن هذا المشروع الكبير يحتاج إنجازه إلى فريق من الباحثين المختصين في حدود العشرة. ولا بأس إذا تكرر إنجاز هذا العمل مرتين أو عدة مرات، أو تكرر البحث والتأليف في بعض جوانبه وحلقاته، لكي تكون هذه الإنجازات يكمل بعضها بعضا، ويسدد بعضها بعضا، ويصحح بعضها بعضا فأسأل الله تعالى أن يقيض لهذا المشروع من يقومون له ويقومون به بتوفيقه وعونه سبحانه.

ثانيا /الدراسة الأصولية للقرآن والسنة:

جرت عادة الأصوليين أن يقرروا الأصول والأدلة والقواعد، ثم يلتمسون الاستدلال عليها من القرآن والسنة، ومن غيرهما من الوجوه الاستدلالية النقلية والعقلية. فتجدهم يقولون– مثلا–: القياس حجة شرعية، والدليل من القرآن كذا ومن السنة كذا. والإجماع حجة ودليله الآية كذا والحديث كذا. وهكذا في بقية الأدلة، وفي كثير من الأصول و القواعد المعتمدة والمرجحة عندهم. ثم يأتي اللاحقون – إلى يومنا هذا– فيأخذون الأمور بهذه الطريقة نفسها: مقررات أو مسلمات، أو اختيارات أصولية، ثم يؤتى بدليلها من آية أو آيتين أو حديث أو حديثين.

ما أدعو إليه الآن هو أن نعمد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، فندرسهما دراسة أصولية كاملة، بحيث نستخرج وندرس كل نص شرعي له دلالة أصولية وبعد أصولي.

لقد تناقش الأصوليين في عدد آيات الأحكام، فقيل إنها مائة وخمسون آية، وقيل بأكثر من هذا، وأظن أنهم لو تناقشوا في عدد الآيات الأصولية لما خرجت تقديراتهم عن حدود العشرات. وآية ذلك أننا لو نظرنا في كثير من المصنفات الأصولية لوجدنا أن الآيات التي يدور عليها تأصيلهم وتقعيدهم واستشهادهم لا تخرج في مجموعها عن العشرات. وهذا يرجع إلى طريقتهم التي ذكرتها.

بعبارة أخرى يجب أن نتخذ القرآن والسنة مصدرا أولا ومباشرا لكل القضايا والقواعد الأصولية، ثم بعد ذلك تأتي بدهيات العقول والتجارب. في هذه الحالة لا يبقى القرآن والسنة مجرد مرجع وشاهد، يتم النظر فيهما لاقتناص الشواهد والدلالات عند الحاجة إليها. بل ندرسهما دراسة كاملة لاستخراج كل مقتضياتهما الأصولية، مع ما يلزم من ضم وتركيب واستنتاج.

مثلا لو درسنا موضوع "الاستصلاح في القرآن الكريم" أو "الاستصلاح في السنة النبوية" أو "القياس في القرآن والسنة" أو "القواعد التشريعية في القرآن" وكذلك في السنة، في هذه الحالة سنجد أن أنفسنا أمام ثروة أصولية جديدة، وربما أمام ثورة أصولية جديدة.

الدارس في هذه الحالة لا يحتاج إلى الاغتراف من التركة الأصولية وقضاياها ورصيدها، بل يحتاج منها أساسا أن يعرف وظائف علم أصول الفقه والطبيعة الكلية والمنهجية لقواعده وأحكامه، ثم ينطلق في بحثه ودراسته، مستعينا في ذلك بالأصوليين والمتكلمين، كما بالمفسرين والفقهاء واللغويين وغيرهم.

وفي هذه الحالة وبهذه الطريقة سنجد للقرآن والسنة مكانة ومساحة في علم أصول، أو نجد لعلم أصول الفقه مكانة ومساحة في القرآن والسنة، هي على كل حال أضعاف ما نعهده في المصنفات والدراسات الأصولية السائدة.

ثالثا /الدراسات الأصولية المقارنة:

للدراسات المقارنة أهمية علمية لا تخفى على العلماء والدارسين. ومن ثمراتها أنها تؤدي إلى تلاقح العلوم المختلفة وتفاهم العقول المتباعدة، كما تؤدي إلى بلورة القضايا المشتركة والقواعد المنهجية العامة لدى مختلف الحقول المعرفية.

ولاشك أن كافة العلوم، قد عرفت في هذا العصر نموا وتقدما كبيرين، كما أن العلوم الإسلامية – وإن كانت قد تحركت ونشطت في هذا العصر – لم تسترجع بعد مكانتها الريادية. ولذلك لا نتردد في القول: إنها مسبوقة ومتجاوزة في كثير من الجوانب. ولذلك فإن أهلها بحاجة إلى الاستفادة من كل من سبقهم في أي جانب من الجوانب. وهنا تأتي أهمية الدراسات الأصولية المقارنة.

على أن هذا اللون من الدراسات سيكشف كذلك عن مواطن السبق والريادة والتفوق في علم أصول الفقه، مما يجعله يستفيد ويفيد.

ومن المجالات العلمية التي تصلح للدراسة المقارنة مع علم أصول الفقه: المجال القانوني التشريعي، والمجال اللغوي اللساني، ومناهج الفكر والبحث في العلوم الإنسانية، والمقارنة – كذلك – بين الفكر الأصولي السني ونظيره الشيعي، القديم والحديث.

ومعلوم أن هناك خطوات قد تم إنجازها في هذه المجالات كلها، ولكنها – حسب علمي– ما زالت محدودة، وما زالت الحاجة واسعة إلى هذه اللون من البحوث والدراسات.

وأيضا أشار د/ حسين سعيد[٣٦] إلى أهم الأولويات التي ينبغي أن ينتبه إليها وهي في نظره أربع أولويات: إزالة القضايا الكلامية من أصول الفقه، وتحرير الكلام في المصالح المرسلة، وإعادة النظر في شروط المجتهد، وتوجيه البحوث إلى مزيد من التنقيح في مادة الأصول.

(٣٦) في ندوة علمية تحت عنوان:" أولويات البحث في الدراسات الإسلامية "، بكلية الآداب بالرباط– المغرب، ٢٠٠٤م، ص٢٨١.

- **المبحث التاسع: نماذج لموضوعات ذات أولوية بحثية في أصول الفقه**

١. أسباب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح : دراسة تأصيلية تطبيقية.

٢. المدارس الأصولية المعاصرة : دراسة وصفية نقدية.

٣. أثر القرائن في فهم الخطاب الشرعي.

٤. التدوين الموسوعي المعاصر لعلم أصول الفقه: عرض ودراسة وتقويم.

٥. مناهج المعاصرين في البحث والتصنيف الأصولي بين التقليد والتجديد: عرض ودراسة.

٦. المصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الأصوليين.

٧. فقه المعاصرين بين المقاصد والقياس والاستصحاب. دراسة تحليلية نقدية.

٨. المدرسة الأصولية المقاصدية : دراسة في التاريخ والمنهج.

٩. مدرسة الجمع بين مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء. دراسة تحليلية نقدية.

١٠. القواعد المتعلقة بالاصطلاحات الأصولية : دراسة استقرائية تحليلية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات المقترحة للباحثين، وذلك كالتالي:

١- قضية التجديد في أصول الفقه من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها ببصيرة وأناة وتمييز دقيق، فالنص المقدس ثابت، والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والمستفتيين.

٢- إن التجديد مشروع بل مطلوب لأنه اجتهاد، والاجتهاد فرض من فروض الكفاية على أنه قد يكون في أدنى الأحوال مندوًبا إذا نظرنا إلى التجديد من جهة أنه من باب الاجتهاد في الحوادث قبل نزولها استعدادًا لها، وتحسًبا لملاقاتها بالإضافة إلى أن التجديد سنة من سنن الله الماضية في المخلوقات، وفي الحركة الكونية بعامة.

٣- إن تجديد أصول الفقه يعني تصفيته من الشوائب التي لحقت به وتطويره فيما هو محل للاجتهاد وفي إطار العلوم التي استمد منها مع الحرص التام على عدم تجاوز ما هو قطعي من قواعد الأصول، والعمل على تيسير صياغته وربطه بالتطبيقات الفروعية ليصير فهمه سهلاً للباحثين والدارسين بما يمكنهم من استخدامه منهجاً لاستنباط الأحكام وتفسير النصوص ومواجهة المستجدات وقانوناً للتفكير الإسلامي بعامة والفقهي بخاصة.

٤- أن تاريخ أصول الفقه تتابع التجديد فيه منذ بدايته، فبعد تدوين الامام الشافعي له في كتابه "الرسالة" ظَّل في حالة حركة تجديدية مستمرة .. وأثَّرا لذلك جَّدد فيه إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية ، والشاطبي، والقرافي ، وابن قيم الجوزية.

٥- من أهم أولويات البحث في أصول الفقه: علم أصول الفقه تاريخا ومنهجا، والدراسة الأصولية للقرآن والسنة، والدراسات الأصولية المقارنة، وإزالة القضايا

الكلامية من أصول الفقه، وتحرير الكلام في المصالح المرسلة، وإعادة النظر في شروط المجتهد، وتوجيه البحوث إلى مزيد من التنقيح في مادة الأصول.

٦- قدم الموضوع بعض المقترحات في التجديد العام دعًما له، وشملت تلك المقترحات بعض الجوانب التصنيفية فيه وبعض الجوانب المنهجية، مع تطلع البحث إلى أن يطال التجديد في المستقبل بعض القضايا المنهجية الاخرى التي بدت الحاجة إليها تظهر من خلال نهضة المسلمين المعاصرة وصحوتهم، ومن خلال امتداد شبكة العلاقات الدولية، والتداخل الناتج عن الهجرة سواء كانت إلى بلاد المسلمين أو إلى بلاد غير المسلمين، ورجا – في هذا الاطار– أن يظهر ما يسمى بأصول الفقه المتخصص، كأصول فقه الاقتصاد، وأصول فقه السياسة والحكم، وأصول فقه العالقات الدولية، وأصول فقه الاسرة.

المصادر والمراجع

١- أولويات البحث في الدراسات الإسلامية: إدريس بووانو، ندوة علمية بكلية الآداب بالرباط – المغرب، (٢١-٢٢ سبتمبر) ٢٠٠٤م.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٢م.

٣- تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه): د. عبد المجيد محمد، مجلة جامعة الشارقة – الإمارات، جمادى الأولى١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، المجلد ٣، العدد٢.

٤- تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة، متاح على الرابط التالي: https://www.draligomaa.com

٥- تجديد أصول الفقه بين الإثبات والإنكار د. يوسف القرضاوي، متاح على الرابط التالي: https://www.al-qaradawi.net

٦- التجديد في أصول الفقه: د. أحمد المباركي، الجمعية الفقهية السعودية، محاضرة على https://www.youtube.com

٧- التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق: محمد فتحي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- أمريكا، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٨- دعوى التجديد في أصول الفقه: د. عامر بهجت، منصة زادي، متاح على الرابط التالي:
https://www.youtube.com

٩- تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية: رسالة دكتوراه، الباحث/عبدالسلام بلاجي، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط، ٢٠٠٢م

١٠- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي: (دراسة أصولية تحليلية)، رسالة دكتوراه، إعداد: رائد نصري جميل، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

١١- حول ماهية التجديد في الفكر الإسلامي (كتاب غير منشور): د. علي سيد، د. ت.

١٢- سنن أبي داود: دار الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣- قضية تجديد أصول الفقه: د. علي جمعة، دار الهداية- القاهرة، ١٩٩٣م.

١٤- لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف- مصر، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، د. ت.

١٧- نظرات في تجديد علم أصول الفقه: د. أحمد الريسوني، متاح على الرابط التالي:

https://www.youtube.com

١٨- الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت، د. ت.

Renewing the principles of jurisprudence and the priorities of research in it

abstract

•The research dealt with the issue of renewal in the principles of jurisprudence and the priorities of research in it through an introduction to the definition of it and the concept of its renewal, and then it was arranged in nine elements that covered its concept, importance, danger, controls, motives, legitimacy and history.

•This study consisted of an introduction, a preface, nine chapters, and a conclusion, The introduction: it includes the importance of the study, the reasons for choosing its subject, and the study plan, It is followed by the preface, and in it: the definition and renewal of the principles of jurisprudence.

•Then the first topic, which dealt with: the concept of renewal, Then the second topic, which includes: the controls for renewal, Then the third topic, in which the reasons and justifications for renewal are indicated, Then came the fourth topic, which includes: The legitimacy of renewal in the principles of jurisprudence, Then the fifth topic, in which she highlighted the historical stages, Then the sixth topic, in which I dealt with the position of contemporary scholars on the issue of renewal.

•The seventh topic came after it, in which the conditions for renewal and areas of renewal were clarified, Then the eighth topic, in which I dealt with the priorities of research in the principles of jurisprudence, Then came the ninth topic, which includes: examples of topics of research priority in the principles of jurisprudence.The study ended with a conclusion.

Keywords: jurisprudence, jurisprudence, renewal.